

تقرير حول طلب المدارس الخاصة عدم الحمل لتوظيف الملمات

حقوق المرأة في العمل

2019/8/22

رصد وقائع الحالة

قدّم عدد من الملمات اللواتي يرغبن في العمل بمدارس خاصة شكاوى لصحيفة رؤيا الإخبارية حول اشتراط بعض المدارس الخاصة تقديم تقرير طبي: "خلو من الحمل" في طلبات التوظيف خلال الموسم الدراسي لعام 2019 .

وطلبت الملمات عدم ذكر أسمائهن خوفاً من رفض طلبات التوظيف التي قدمنها لإدارات المدارس المذكورة إن علمت هذه الإدارات بذلك، وقد أكد رئيس نقابة العاملين في التعليم الخاص السيد : مازن المعايطه أنّ هذا الشرط مخالف للقوانين الوطنية والمعايير الدولية والمبادئ الإنسانية.

إجراءات التحقق الأولية

1. بتاريخ 2019/8/22 قمت بالتواصل مع رئيس تحرير صحيفة رؤيا الإخبارية وأفاد أنّ الملمات اللاتي اشتكين من طلب إدارات بعض المدارس الخاص تحقيق شرط خلو من الحمل هو دقيق، لكنّ الملمات طلبن سرية أسمائهن وأسماء المدارس الخاصة خوفاً من رفض طلبهن العمل فيها، وأضاف أنّ زوجته أيضاً قدمت طلب توظيف في مدرسة خاصة واشترطوا وجود تقرير طبي بخلوها من الحمل ، وذكر أنّ الملمات اللاتي تراجعن المراكز الصحية لطلب خلو الحمل هن أكثر في المراكز الصحية الشامل بمنطقة طبربور ، وعمّان وغيرهما.

2. تم التواصل مع مدير مركز طارق الصحي الشامل¹ وأفاد بأنّه لم يرد أي طلب لتقرير طبي خلو حمل من أي مراجعة، ولم يُصدر المركز أي وثيقة بهذا الموضوع.

3. تم التواصل مع مدير قسم التعليم الخاص في وزارة التربية² وأفاد بأن طلب تقرير خلو حمل مخالف لقانون وزارة التربية والتعليم ونظام التعليم الخاص ، وقد علم بموضوع شرط خلو الحمل وسيقوم بالرد عليه عبر القنوات الرسمية ، وركّز على أنّه من الضروري قيام الملمات طالبات العمل تقديم شكوى للوزارة وسينظرها معالي وزير التربية والتعليم ، وأنّه لم يرد أي شكوى بهذا الموضوع.

¹ د. أشرف العمري ، رقم الهاتف 0795913555

د. سالم خليفات، رقم الهاتف 0798270052²

4. تم التواصل مع نقيب العاملين³ في التعليم الخاص وأفاد بأنّ ماورد إليه من معلومة حول اشتراط بعض المدارس الخاصة الخلو من الحمل هو فعل مخالف للتشريعات ودور النقابة حماية المعلمات والمعلمين لكنّ عدم تقديم شكاوى يُشكّل عائقاً أمام قيام أي جهة بدورها لحمايتهم، وأضاف أنّه لم يرد للنقابة أي شكاوى ولم يعلم بورود أي شكاوى من المعلمات لوزارة العمل.

التحليل

من الناحية التشريعية : إن طلب الخلو من الحمل مخالف للنصوص التالية من قانون وزارة التربية والتعليم⁴ :

1. ألزم المشرّع وزارة التربية والتعليم بنص الماد 6/ج- الإشراف على جميع المؤسسات التعليمية الخاصة بما يكفل تقيدتها بأحكام هذا القانون. وهنا يستوجب تفعيل دورها في الرقابة على مدى دقة طلب بعض المدارس الخاصة شرط الخلو من الحمل .

2. لم يرد أي نص يبيّن شرط الخلو من الحمل وحسب نص المادة 2 من قانون التربية فإنّ تعريف المعلم هو : "كل من يتولى التعليم أو أي خدمة تربوية متخصصة في أي مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة".

3. خلت الشروط الواردة في ذات القانون من شرط الخلو من الحمل. فقد ورد في المادة (20) الشروط الواجب توفرها في المعلم وهي: أ- يشترط في المعلم في أي مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة أن يكون حاصلاً على إجازة مهنة التعليم ، وتمنح هذه الإجازة على الوجه التالي :

1- تمنح إجازة مهنة التعليم في رياض الأطفال وفي مرحلة التعليم الأساسي للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الأولى ويشمل ذلك التأهيل التربوي لمن يمارس مهنة التعليم .

2- تمنح إجازة مهنة التعليم في المرحلة الثانوية للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الأولى بالإضافة إلى مؤهل تربوي لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الحصول على الدرجة الجامعية الأولى أو للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الثانية - الماجستير - فأعلى.

وتأسيساً على ماسبق فإن صح وجود شرط في طلبات عمل المعلمات في بعض المدارس الخاصة : "الخلو من الحمل" فهو مخالف للقانون".

من الناحية الرصدية

³ د.مازن معاينة رئيس الهيئة الإدارية/النقابة العامة للعاملين في التعليم الخاص، هاتف : 0796111611

ينص المادة 6 من قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته

فإنّ معلومة طلب الخلو من الحمل قد تكون حالة فردية حسب إجراءات التحقق، وإنّ عدم تقديم شكوى بهذا الموضوع للجهات ذات العلاقة سيؤدّي إلى عدم معالجة المشكلة وربما انتشارها بين إدارات المدارس الخاصة.

التوصيات

1. مخاطبة وزارة التربية والتعليم لتكثيف جهودها في الرقابة على المدارس الخاصة لمنع أي تجاوز أو انتهاك لحقوق العاملين والعاملات في المجال التعليمي.
2. مخاطبة نقابة المعلمين للاهتمام بالموضوعات التي تُشكّل شبهة انتهاكات لحقوقهنّ حسب القوانين الوطنية والمعايير الدولية.